

## وزارة الصحة والسكان

**قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٧**

**بشأن قواعد استيراد الأدوية والخامات والمستحضرات الحيوية  
وألبان الأطفال والمستلزمات الطبية من الدول المرجعية وغير المرجعية  
وزير الصحة والسكان**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكّلة بالقرار الوزاري رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه

والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ :

**قرر :**

**مادة ١ - الموافقة على تطبيق القواعد التي انتهت إليها اللجنة ، وذلك على النحو الآتي :**

### **أولاً - بالنسبة للأدوية :**

١ - يتعين استيراد الأدوية من قبل الدول التي لديها سلطة رقابية كفء وتطبق المعايير (FDA, EMA, MHRA, Health Canada and TGA) أو معترف بها من منظمة الصحة العالمية . WHO

٢ - يجوز الاستيراد من البلاد غير المرجعية شريطة أن تكون المصنع المنتجة معتمدة من جهات عالمية مثل : (FDA, EMA, MHRA, Health Canada and TGA) أو تتبع معايير التصنيع الجيد (GMP) .

٣ - كما يجوز استيراد الأدوية من البلاد غير المرجعية شريطة التداول في إحدى البلاد المرجعية .

وفي جميع الأحوال يتشرط تقديم ملف التسجيل مستوفياً متطلبات التسجيل وفقاً لمعايير ICH GUIDELINES .

**ثانياً - بالنسبة للمستحضرات الحيوية :**

مع عدم الإخلال بما نص عليه بالبند (أولاً) ، فإنه تطبق قواعد تسجيل المستحضرات الحيوية (اللقاحات ، الأمصال ، المستحضرات المصنعة بالهندسة الوراثية ، الخلاصات) وفقاً للقواعد العالمية في تسجيل جميع المستحضرات الحيوية التي يتم استيرادها من الدول المرجعية وغير المرجعية طبقاً لمعايير (ICH GUIDELINES) .

**ثالثاً - بالنسبة للألبان الأطفال :**

يتم استيراد ألبان الأطفال من الدول المرجعية ، وكذلك الدول غير المرجعية شريطة أن تكون تلك الألبان متداولة في إحدى الدول المرجعية .

**رابعاً - المستلزمات الطبية :**

يطبق على المستلزمات الطبية المستوردة قواعد ومعايير الجودة العالمية والشهادات والإجراءات والتحاليل اللاحمة .

**مادة ٢** - يتم استمرار العمل بالقائمة المتبعة والمطبقة وقت صدور هذا القرار بالنسبة للدول المرجعية مع إمكانية إضافة دول أخرى غير مرئية التي يثبت استيفاؤها للشروط والقواعد التي أقرتها اللجنة المشار إليها .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ تحريراً في ٢٠١٧/٢/٣

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد